شروط الحل الإسلامى

نحن نؤمن بحتمية حل واحد لكل المشكلات التى تعانيها هذه الأمة ، سواء أكانت مشكلات اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم عسكرية أم فكرية وخُلُقية .

إنه حل واحد ، ولا حل غيره . هو الذى ينقذ هذه الأمة من تخبطها واضطرابها وحيرتها وعذابها وذلها وعارها .

إنه « الحل الإسلامى » الذى يتمثل فى قيام مجتمع إسلامى صحيح الإسلام ، مجتمع توجهه وتحكمه وتسوده عقيدة الإسلام ، ومفاهيم الإسلام ، وشعائر الإسلام ، ومشاعر الإسلام ، وأخلاق الإسلام ، وتقاليد الإسلام ، وقوانين الإسلام .

ولكن من الناس مَن يدَّعون الأخذ بالإسلام ، ويتمسحون به ويزعمون أنهم موالون له ، وليسوا غرباء عنه ، وأن ما يطبقونه فعلاً ، أو ما يدعون إليه نظراً ، هو الحل الإسلامى .

لهذا أردتُ أن أضع هنا جملة شروط أساسية لا يُعَدّ الحل المنشود « حلاً إسلامياً » إلا برعايتها وتوافرها فيه . كما لا تتهيأ له أسباب النجاح إلا بوجودها .

* *

١ - ضرورة الدولة المسلمة

أولاً : إذا كان الحل الإسلامى يعنى قيام مجتمع إسلامى خالص للإسلام تتمثل فيه مقومات المجتمع المسلم وخصائصه ، فإن الشرط الأول لذلك أن يقوم فى رقعة ما من الأرض حكم إسلامى خالص ، يقود المجتمع بكلمات اللّه وهداية اللّه .. حكم يرى الناس فى ضوئه نموذجاً لفضائل الإسلام فى وضوحه وشموله وتوازنه وتكامله وعمقه ، مجسدة فى مجتمع . حكم يرى الناس فى ظله نموذجاً للمجتمع المسلم ، وللأمة المسلمة ، التى تقوم على عقيدة الإسلام ، وشريعة الإسلام ، وأخلاق الإسلام ، ومفاهيم الإسلام .

لا بد من قيام هذا الحكم أو هذه الدولة ، لتعمل على تكوين المجتمع المسلم المنشود ، وبعبارة أخرى : إعادة مجتمعنا إلى حظيرة الإسلام ، إلى حقيقة الدين الذى يؤمن بأنه من عند اللّه ، وتنقية هذا المجتمع - فكرياً ونفسياً وسلوكياً - من « الأجسام الغريبة » التى تسللت إليه ، والجراثم الخفية التى أضرّت به : من لوثات العلمانية والقومية والسلبية ، وتوجيهه نحو « القِبْلة الواحدة » التى تلتقى عندها - وحدها - أفكاره وعواطفه ، وتذوب أمامها كل الفوارق المصطنعة التى تخالف بين الناس . تلك القِبْلة التى يمثلها شعار هذا الدين ، كلمتا الشهادة « لا إله إلا اللّه ، محمد رسولَ اللّه » .. ثم قيادة هذا المجتمع - بالتربية والتثقيف والتشريع -نحو الإسلام الحق : إسلام الفكر ، وإسلام النفس، وإسلام السلوك حتى يتأسس بنيانه على تقوى من اللّه ورضوان ، ويقوم تشريعه وتوجيهه كله على قواعد الإسلام ، وتشيع القيم الإسلامية فى نواحيه ، وتسرى فى كيانه كله كالدم فى العروق ، والعمل على تثبيتها وتركيزها وحراستها من كيد أعداء اللّه وأعداء الإسلام .

ومَن تصوّر قيام المجتمع المسلم - بكل مقوماته وكل خصائصه - بدون حكم إسلامى يوجهه ويرعاه ويحرسه ، فقد أخطأ خطأين كبيرين :

أخطأ أولاً : فى فهم المجتمع المسلم ، الذى يعتبر الحكم فريضة من فرائض دينه ، ويعتبر التقاء الدين والدولة فيه خصيصة من خصائصه .

وأخطأ ثانياً : فى ظنه إمكان قيام مجتمع إسلامى يوجهه حكم غير إسلامى : حكم علمانى ، قومى أو اشتراكى أو ليبرالى ، وخاصة فى هذا العصر الذى مكنت فيه التكنولوچيا الحديثة الدولة من القدرة الهائلة على التأثير فى الشعب بوساطة الأجهزة الجبارة التى وضعها العلم فى يديها ، من الكتاب والمجلة والصحيفة ، إلى الإذاعة المسموعة والمرئية (التليفزيون) ، إلى المسرح والخيالة (السينما) ، إلى المؤسسات التعليمية والتربوية التى تشرف الدولة عليها من مدارس المرحلة الأولى إلى الجامعة . وبهذا كله أصبحت قدرة الحكومات على التأثير فى الشعوب وتغيير أفكارها وأذواقها واتجاهاتها من مميزات هذا العصر ، كما ذكر ذلك الفيلسوف الإنجليزى المعاصر « برتراند رسل » .

* *

● حاجة الإسلام إلى دولة :

ثم إن الإسلام - لو لم تجىء نصوصه المباشرة - بإيجاب إقامة دولة له ، لكانت حاجته إلى دولة لا ريب فيها . فهو يحتاج إلى دولة وحكم لأكثر من سبب ، وأكثر من موجب .

أولاً : لحماية عقائده وتثبيتها ، وإزاحة كل ما يشوّه جمالها ، ويطمس نورها . ولهذا بعث النبى ﷺ علياً ، ليسوّى القبور ، ويحطم الأوثان . إن عقيدة الإسلام عقيدة انقلابية شاملة ، لا ترضى أن تعيش على هامش الحياة ، أو ترضى بالمكان الهون فى صدور الناس وعقولهم ، بل من شأنها أن تسود الحياة كلها ، وتوجه الأفكار والمفاهيم ، والأقوال ، والأعمال ، والأخلاق ، والسلوك ، وتصبغ وجه المجتمع كله صِبغة الإيمان وصِبغة الله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (١) ..

---

(١) البقرة : ١٣٨

وثانياً : لإقامة شعائره وعباداته ، والإعانة عليها ، فإن عبادات الإسلام لا يمكن أن تُؤدّى حق أدائها إلا فى ظل دولة ترعاها ، وتقوم عليها .

(أ) فالصلوات الخمس التى فرضها الإسلام كل يوم وليلة ، وشرّع أداءها فى جماعة ، وشرع لها الأذان ، وبنى لها المساجد . لا بد أن تشرف الدولة على ذلك كله ، فتنشىء المسجد ، وتنصب الإمام ، وتهىء المؤذن ، وتراقب إقامة الفريضة ، وأبرز ما يكون ذلك فى صلاة الجمعة .

وعليها كذلك أن تُرغِّب فى إقامة هذه الصلوات ، وتشجع عليها ، وتقدِّم أهلها على غيرهم . كما كان عمر - رضى اللّه عنه - يبعث إلى ولاته وعُمّاله يقول لهم : إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمَن ضيَّعها فهو لما سواها أكثر تضييعاً .

وعليها بعد ذلك تأديب المستهترين بهذه الفريضة بما يردعهم ويردهم إلى سواء السبيل .

ولقد اتفق فقهاء الإسلام على أن المسلم إذا ترك الصلاة جحوداً أو استهتاراً بما فرض اللّه ، يخرج بذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم المسلم أن يستتيبه حتى يعود إلى حظيرة الإسلام أو تُضرب عنقه .

فإذا تركها عمداً كسلاً . فإن إجماعهم منعقد على ضرورة تأديبه وعقوبته وإن اختلفوا فى مدى هذه العقوبة ، فالإمام أحمد يوجب قتله ، لأنه يعتبر ترك الصلاة كفراً ، كما صحّت بذلك الأحاديث .

والشافعى يوافقه فى عقوبة القتل ، وإن لم يعتبره كافراً . ومثله مالك . وأبو حنيفة يكتفى بإيجاب ضربه ضرباً شديداً ، وحبسه حتى يُصلّى ، كتارك صوم رمضان .

وكذا لو ترك أهل بلد الأذان ، أو تركوا الجماعة أو الجمعة ، فلا بدّ من تدخل الإمام أو نائبه - أى الدولة - لعقوبتهم ، بما هو إجماع علماء المسلمين فى شتّى الأزمان والأقطار .

وكل ذلك يدلنا بوضوح على أن وجود الدولة أمر مفروض ومفروغ منه لإقامة فريضة دينية كالصلاة .

(ب) والزكاة وهى العبادة المالية الاجتماعية فى الإسلام ، لا يمكن أداؤها - كما شرع الله ورسوله - إلا فى ظل دولة .

فالأصل فى هذه الفريضة أن يتولى تحصيلها وتوزيعها الإمام أو نائبه ، وبتعبيرنا الحديث « الدولة » فليست الزكاة إحساناً فردياً يقوم به مَن يرجو الثواب ، ويخشى الدار الآخرة فحسب ، بل هى ضريبة منَظمّة تشرف عليها الحكومة المسلمة بواسطة الجهاز الإدارى الذى سمّاه القرآن : ﴿ العَاملِينَ عَلَيْهَا ﴾ [1] .. وجعل لهم سهماً فى مصارف الزكاة ، مما يدل على أن للزكاة حصيلة قائمة بذاتها غير مخلوطة بخزانة الدولة العامة [2] .

ولهذا خاطب الله رسوله بقوله : ﴿ خُذْ منْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] .. وقد امتثل رسول الله أمر ربه ، وأخذ الزكاة ، وبعث السعاة إلى مختلف الأقاليم محصِّلين وموزِّعين ، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء كل بلد ويردوها فى فقرائه .

ولما تمرد بعض العرب فى خلافة أبى بكر على أداء الزكاة ، أبى إلا قتالهم حتى يؤدوا حق الله ، وحق الفقراء فى مالهم ، وأجمع الصحابة معه على ذلك وقال كلمته المعروفة : « واللهِ لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

(جـ) وصيام رمضان وقيامه لا يتحقق كما ينبغى إلا فى ظل دولة تعين الصائمين على صيامهم ، وتشجع القائمين على قيامهم ، وتعاقب المتعمِّدين للإفطار على إهانتهم لشعائر الله ، وتحديهم لمشاعر المسلمين .

---

(١) فى الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك وأدلته من الكتاب والسنة وهدى الصحابة ، كتابنا « فقه الزكاة » - باب « علاقة الدولة بالزكاة » - الجزء الثانى .

(٣) التوبة : ١٠٣

(د) والحج ، وهو تلك العبادة الفريدة التى فرضها الله على المسلم المستطيع فى العمر مرة - لا يمكن أداؤه إلا فى ظل دولة ، تيسِّر وسائل هذه الرحلة المقدسة ، وتحمى المسافرين إلى البيت العتيق ، وتخلفهم فى أهليهم وأموالهم حتى يعودوا .

ولكى نعرف هذا جيداً ، يجب أن نذكر أن هناك عشرات الملايين من المسلمين فى الاتحاد السوفييتى ، فى بلاد البخارى وغيره من الأئمة ، ظلوا عشرات السنين لا يحج منهم أحد ، ومثلهم كذلك المسلمون فى تركيا فى عهد « أتاتورك » وأتباعه .

ثالثاً : والإسلام فى حاجة إلى الدولة لغرس آدابه وأخلاقه فى أنفس أبنائه والناشئة خاصة .

إن مناهج التربية والتعليم ، ووسائل التثقيف والإعلام ، وأدوات التوجيه والترفيه ، يجب أن تسير كلها وفقاً لمفاهيم الإسلام ، وآداب الإسلام ، وأن تعمل كلها على غرس فضائل الإسلام ، وتنظيم حرمات الإسلام .

يجب أن يكون الكتاب والرسالة ، والمجلة والصحيفة ، والقصة والمسرحية والفيلم والأغنية ، وكل ما ينتجه العلم والأدب والفن فى خدمة الإسلام ومُثُله العليا .

أما أن يكون المسجد والمنبر فى جانب ، والمدرسة والجامعة ، والصحافة والإذاعة ، والتليفزيون والسينما والمسرح ، وكل أجهزة التأثير والدعاية والتوجيه فى جانب آخر ، جانب التحلل من الدين ، والإزراء بقيمه والسخرية بتعاليمه ، فهيهات أن يغنى صوت المنبر شيئاً ، وهذا إذا افترضنا أن تتاح له الحرية ليقول كلمة الحق .. وما تغنى كلمة خافتة فى ساعة من الأسبوع تضيع وسط الضجيج والصخب الهائل الذى تخرجه الإذاعات والصحف والأبواق الهدامة هنا وهناك ؟!

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنتَ تبنيه وغيرك يهدم ؟!

رابعاً : ثم هناك التشريعات والقوانين التى جاء بها الإسلام ، لينظم بها جوانب هامة من الحياة فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كقوانين الأسرة والميراث والنفقات فى الأحوال الشخصية ، وكتحريم الربا والقمار والخمر والاحتكار فى القانون المدنى ، وكقطع يد السارق ، وجَلْد الزانى والقاذف وشارب الخمر ، والقصاص من القاتل المتعمد ، وقتل الزانى المحصن والتارك لدينه ، المفارق للجماعة فى قانون العقوبات .

مَن الذى يقوم على تنفيذ هذه التشريعات ، ونقلها من نصوص نظرية إلى واقع تطبيقى إلا الدولة ؟

مَن الذى يرعى الحقوق ، ويحرس القوانين ، ويقيم الحدود ، ويحفظ الأمن إلا الدولة ؟ إنّ النبى ﷺ يقول : « لَحَدٌّ يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمْطَروا ثلاثين صباحاً » (١) لأنه لا خير فى إمطار السماء ، ولا إنبات الأرض إذا انْتُهِكت الحُرمات ، وأُهْدِرت الحقوق ، وسيطر على الأرض الظلمة الفجرة ، والزناة والسكيرون . فلا بدٌّ من قوة مادية رادعة تكف المجرم عن إجرامه ، وتزجر غيره عن تقليده .

لا بدّ من قوة الحديد بجانب هداية الكتاب والميزان ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ، وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فمَن عدل عن الكتاب قُوِّمَ بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف » .

وقد روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا (يعنى السيف) مَن عدل عن هذا (يعنى المصحف) (٣)

---

(١) رواه النسائى عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه بألفاظ متقاربة وفيها « أربعين صباحاً » ، بدل « ثلاثين » .

(٢) الحديد : ٢٥ (٣) السياسة الشرعية لابن تيمية .

خامساً : وأخيراً هناك فريضة الجهاد لحماية دعوة الإسلام وأرض الإسلام وتبليغ رسالة الإسلام إلى العالمين ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله .

إن الرسول ﷺ يقول : « مَن مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه ، مات على شُعبة من النفاق » (١) .

فهل يمكن أن يتم هذا الجهاد بدون دولة ، تهيىء الأمة له بالتدريب ، وإعداد ما استطاعت من قوة ، وتوزيع أبناء الأمة على الأعمال العسكرية والعلمية والاقتصادية وغيرها بالقسط الذى تمليه المصلحة العامة ، واستنفار الناس جميعاً عند الضرورة ، وهو ما يُعرف اليوم بالتعبئة العامة ونحو ذلك ، مما لا يتأتى تحقيقه إلا فى ظل دولة مسئولة ؟

ومن هنا نعلم أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ، فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فى الدِّين ﴾ (٢) .. وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَو انفِرُواْ جَمِيعاً ﴾ (٣) .. وقوله : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٤) .. وقوله : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ (٥) .. ونحوها من الآيات لا يتيسر تنفيذها إلا فى ظل سلطان دولة .

* * *

٢ - الاستمداد فى مصادر الإسلام

ثانياً : والشرط الثانى - لكى يكون الحلّ إسلامياً - أن تستمد عناصره من منابع الإسلام الصافية ، من كتاب الله تعالى ، وسُنّة رسوله الصحيحة الثابتة .

---

(١) رواه مسلم . (٢) التوبة : ١٢٢ (٣) النساء : ٧١

(٤) الأنفال : ٦٠ (٥) التوبة : ٣٨

من الإسلام النقى المصفى من الشوائب والتشويهات ، والفضول والانحرافات التى لحقت به ، وأضيفت إليه على مختلف العصور .

لا بد من الرجوع إلى الإسلام الصحيح ، الإسلام كما أنزله اللّه ، وكما دعا إليه رسوله محمد ﷺ ، وكما فهمه الصحابة وتابعوهم بإحسان ، بعيداً عن تزمت المتزمتين ، وتحلل المتحللين ، بعيداً عن غلو الغالين ، وتقصير المقصرين .

لا يستحق حل شرف الانتساب إلى الإسلام ، ما لم يكن مصدره الإسلام الخالص ، لا الماركسية ولا المادية ، ولا الديمقراطية ولا الرأسمالية ، ولا الليبرالية وغيرها من مذاهب البَشر ، وفلسفات البَشر أياً كانوا .

الحل الإسلامى إذن هو الذى يطوِّع كل الأوضاع ، وكل الأنظمة لأحكام الإسلام ، وليس هو الذى يطوِّع أحكام الإسلام لأوضاعه وأنظمته ، فالإسلام يعلو ولا يُعلَى ، ويقود ولا يُقاد ، ويوجِّه ولا يتوجه ، لأنه كلمة اللّه ، وكلمة اللّه هى العليا .

الحل الإسلامى هو الذى يتخذ الإسلام وحده مصدر الإلهام ، ومصدر الإلزام ، مصدر الإلهام فى الشئون الفكرية ، ومصدر الإلزام فى الشئون العلمية .

ولو ذهبت فلسفات الأرض كلها - فرضاً - إلى أن الإنسان لا حياة له بعد هذه الحياة ، وقال الإسلام : إن الإنسان خُلِق للخلود ، للأبد ، لحياة أخرى بعد هذه الحياة ، فماذا يتبنى الحل الإسلامى ؟ ليس له أن يتبنى غير كلمة الإسلام ، وفكرة الإسلام . عليها يبنى فلسفته ، ويقيم حياته ، وينشىء مؤسساته التربوية والثقافية والإعلامية كلها ، ويصدر فى كل أموره عن هذه الفكرة .

ولو قالت كل شرائع الأرض - افتراضاً - أن منافع الخمر أكبر من إثمها وأن شربها لازم للتقدم البَشرى ، وقال الإسلام : إنها رجس من عمل الشيطان وإن إثمها أكبر من نفعها ، وإنها أم الخبائث ، فالحل الإسلامى هو الذى ينقاد لكلمات اللّه ، وحكم الإسلام ، ويبادر إلى إغلاق الحانات ، وتحريم الخمر : شربها وصنعها واستيرادها ، وبيعها وشرائها ، وكل ما يعين على تناولها أو ييسره .

ومثل ذلك : إذا قال الإسلام : إن إباحة الربا إيذان بحرب من اللّه ورسوله ، فالحل الإسلامى ليس له إلا أن يمنع الفوائد الربوية ، وأن يجند كل الطاقات الفنية والمادية لإنشاء « بنوك إسلامية » ، تحل محل « البنوك الرأسمالية » التى نجسّها خبث الربا .

وإذا قال الإسلام : إن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، وأن لا مجال فى الإسلام لطبقات يستعلى بعضها على بعض ، أو يقهر بعضها بعضاً ، فالحل الإسلامى هو الذى يقيم نظامه الاجتماعى ونظامه السياسى على أساس هذه المساواة ، فلا امتياز لفرد على فرد ، ولا امتياز لأسرة على أسرة ، ولا امتياز لطبقة على طبقة ، بل كلهم سواء فى المغانم والمغارم ، فى التكاليف والعقوبات ، حتى رئيس الدولة نفسه ، يكلف بما يكلف غيره من الفرائض ، ويزيد على غيره بما حمل من أمانة المسئولية عن الأمة . كما قال عمر بن عبد العزيز بعد أن ولى الخلافة : « إنما أنا واحد منكم ، غير أن اللّه جعلنى أثقلكم حملاً » .

كما أنه يخضع لقانون الشرع وحكم القضاء ، ويطالب بالبيِّنة ، كما يخضع سائر الرعية ، حتى رأينا أمير المؤمنين علياً رضى اللّه عنه ، يقف مع نصرانى فى دعوى مدنية ، أمام القاضى شريح ، فعجز علىٌ عن إقامة البيِّنة ، فيحكم شريح للنصرانى على أمير المؤمنين ، وهو يوقن أنه صادق ، كما أقرّ النصرانى نفسه بعد ذلك ، وأعلن إسلامه ، ولكنه عدل القضاء الإسلامى ومساواته حتى بين أمير المؤمنين وأحد رعاياه من غير المسلمين !

وإذا أمر الإسلام بوجوب التكافل بين الأغنياء والفقراء ، وفرض الزكاة على ذوى الغنى - باعتبارها الحد الأدنى الواجب فى المال - وبرىء ممن بات شبعان وجاره جائع ، ومن أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع ، وأوجب تخصيص الفئات الضعيفة - مثل اليتامى والمساكين وأبناء السبيل - بالحظ الأعظم من الفىء :

ما يفيئه الله من أموال على الدولة المسلمة : ﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنكُمْ ﴾ (١) ..

فالحل الإسلامى هو الذى يقيم سياسته الاقتصادية والاجتماعية على الدعائم الإسلامية الواضحة : محاربة الفقر والجوع ، وفرض التكافل بسلطان الدولة وأوله جباية الزكاة ، وتوزيع الثروة ، وخيرات الدولة بالعدل ، بحيث لا يأخذ الأغنياء والحكام ومحاسيبهم نصيب الأسد ولا ينال الضعفاء إلا الفتات ، بل الحل الإسلامى هو الذى يعمل جهده ليرفع من مستوى الفقراء ، ويجدّ من طغيان الأغنياء .

وإذا قال الإسلام : إن المسلمين أمة واحدة ، وإن المؤمنين إخوة ، وإن الرابطة الإسلامية فوق الرابطة القومية والوطنية - بل فوق رابطة الأبوة والبنوة والأخوة النَسَبية - فالحل الإسلامى هو الذى يقيم سياسته العملية على الولاء لأمة الإسلام ، والعداء لأعداء الإسلام ، والعمل الجاد المخلص المستمر على إعادة الوحدة الإسلامية والخلافة الإسلامية .

وإذا قال الإسلام : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .. فالحل الإسلامى هو الذى يقول : سمعنا وأطعنا يا رب ، ويقيم فقهه وفكره وتشريعه وقضاءه على أساس حكم الله ، الذى لا يُتصور أن يوجد حكم أعدل منه ، ولا أرحم منه ، ولا أجدر بتحقيق مصلحة المجتمعات البَشرية منه ، فينفذ حد الله على اللص الكبير ، كما ينفذه على اللص الصغير ، على وفق الحديث الشهير : « وايم اللهِ لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها » .

وإذا شرع الإسلام الطلاق عند تعذر الوفاق ، وفشل وسائل التقريب والإصلاح .

---

(١) الحشر : ٧ (٢) المائدة : ٣٨

فالحل الإسلامى هو الذى ينقاد لشرع الله ، فيحلّ ما أحله ، كما يحرِّم ما حرَّمه . غير مصغ إلى مطاعن الأفاكين ، وأكاذيب المفترين ، الذين يريدون إدخال الشرائع المسيحية فى قلب المجتمع المسلم .

وإذا أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لاعتبارات ومبررات رآها ، وبقيود وشروط أوجب رعايتها . فليس للحلّ الإسلامى أن يستدرك على الله ، ويحرِّم ما أحلّ الله ، سيراً فى ركاب الذين لا يؤمنون ، واتباعاً لأهواء الذين لا يعلمون . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) ..

ليس بحل إسلامى ذلك الذى يبيح الخمور ، ويفتح الحانات بدعوى تنشيط السياحة ، والحاجة إلى العُملة الأجنبية . فإن الله حرَّم على المسلمين السماح للمشركين بدخول المسجد الحرام ، مع ما كان فى دخولهم إليه حَاجِّين من مكاسب اقتصادية ، ولكنه ضرب بهذه المكاسب عرض الحائط ، حفاظاً على عقيدته ومُثُله قائلاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) ..

وليس بحلّ إسلامى ذلك الذى يبيح الربا ، ويقر « البنوك الربوية » ، بدعوى أنها دعامة الاقتصاد الحديث ، ولا يُستطاع الاستغناء عنها ، فإن الله لم يحرّم على الناس شيئاً يتعذر عليهم الاستغناء عنه أبداً ، وقيام الحياة الاقتصادية بغير ربا ممكن نظراً ، وواقع عملاً ، وإذا صدق العزم وضح السبيل .

وليس بحلّ إسلامى ذلك الذى يقطع الروابط بين المسلمين ، أو يُسوِّى بين أبناء الإسلام وأعداء الإسلام ، بدعوى أن الرابطة الدينية الآن لا تصلح للعصر ،

---

(١) الجاثية : ١٩ - ٢٠ (٢) التوبة : ٢٨

أو أنها تثير الطوائف الأخرى من غير المسلمين ، فكل هذه تعلات لا يقبلها مسلم اتخذ الإسلام حكماً ومنهاجاً . وفى العالم دول وكتل ضخمة قامت على عقائد وأيديولوچيات لا دينية ، فلماذا تُرفض الأيديولوچية الدينية وحدها ؟

ليس بحلّ إسلامى ذلك الذى يعطل حدود اللّه وعقوباته المقدَّرة فى كتابه وعلى لسان رسوله ، من قطع يد السارق ، أو جَلْد الزناة المجاهرين ، والسكيرين أو القصاص من القاتل المتعمد ، أو غير ذلك مما شرعه اللّه تأديباً للمنحرف ، وزجراً للشرير ، وتطهيراً للمجتمع كله من أسباب الفساد والإجرام .

ليس بالحلّ الإسلامى ذلك الذى يعرض وينأى بجانبه عن أفكار الإسلام الثابتة ، وقِيَم الإسلام الخالدة ، ونصوص الإسلام الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، ثم ينحنى خاشعاً أمام أفكار ومناهج وقِيَم وأنظمة تأتى بها حضارة أجنبية ، أو شريعة أرضية ، أو شريعة مبدَّلة منسوخة ، انحناء العابد لمعبوده . فإذا ووُجِهَ بالنصوص الإسلامية ، والقواعد الشرعية ، أخذ يلف ويدور ، جرياً وراء بعض المتشابهات التى لا تشفى غليلاً ، ولا تهدى سبيلاً .

هناك فى بعض البلاد العربية - على سبيل المثال - طائفة من النساء المحترفات بالقضية النسوية ، وإن شئت فقل : هناك طائفة من الرجال الذين يُحرِّكون بعض النساء العصريات . هؤلاء وأولئك يريدون أن يفرضوا على المجتمع الإسلامى فى الزواج والطلاق قوانين غير إسلامية . إنهم يحاولون أن يُدخلوا على هذا المجتمع المسلم الزواج والطلاق على الطريقة الأوروبية ، التى تأخذ شكل النصرانية ، وهى فى الواقع إباحية لا دينية ، يريدون أن يُحرِّموا تعدّد الزوجات ، ليبيحوا من ورائه تعدّد الخليلات . يريدون أن يُقيِّدوا الطلاق ليعاشر الرجل فى الحلال من يكره ، ويبحث فى الحرام عمن يحب . وهؤلاء لا يبالون بالحرام ولا ينكرونه ولا يسخطون عليه . كل ما يهمهم أن ينقلوا التقاليد الأوروبية الانحلالية إلى البيئة الإسلامية ، إرضاءً لسادتهم أو لشعور خفى فى أنفسهم .

والمجتمع المسلم يقاوم هذه التقاليد الدخيلة ، ويأباها ويرفضها ، لأنه لم يزل حريصاً على دينه ، وخاصة فى هذه البقية التى بقيت له من شريعة ربه ، والتى تترتب عليها عِشْرَةٌ دائمة ، ونسب وميراث ، إلى غير ذلك . ولهذا يستفتى الناس علماء الدين فى كل صغيرة وكبيرة فى هذا الشأن .

هذا هو موقف المجتمع المسلم من هذه القوانين التى يُراد أن تُفرض عليه ، فماذا يصنع تلامذة التبشير الاستعمارى والاستعمار التبشيرى أمام هذا الإباء أو الثبات كما نسميه ، أو التزمت والجمود كما يسمونه ؟!

إنهم يبحثون حينئذ عن بعض الفارغين - الذين فرغت رؤوسهم من العلم وقلوبهم من اليقين ، ممن ينتسبون إلى الدين شكلاً - يبحثون عنهم لينتزعوا منهم بعض الفتاوى المنحرفة ، والأقوال المرفوضة ، ليطيرِّوها فى الآفاق ، وينفخوا فيها وفى أصحابها ، ويوهموا الشعب المسلم أن الذى يجرّ إليه من الشرائع والتقاليد لم يخرج عن الإسلام .

هل يُعَد هذا الحل المستورد من الغرب « حلاً إسلامياً » حقاً لما نعانيه من سوء استعمال بعض الرجال المسلمين لحقوقهم فى الطلاق أو فى الزواج بأكثر من واحدة ؟

لا ثم لا . ليس هذا الحلّ من الإسلام فى شىء ، وإن أفتى المُفْتُونَ الخادعون والمخدوعون .

* *

● متى يجوز لنا الاقتباس من غيرنا ، وكيف ؟؟

لست أدعو إلى العزلة وإغلاق كل النوافذ على المجتمع المسلم ، وتحريم أى اقتباس من أية حضارة . فما إلى هذا أردت . فإنّ من « خصائص المجتمع المسلم » الجمع بين الثبات والمرونة . فهو مجتمع تلتقى فيه صلابة الحديد ، ورقة الماء السلسبيل ، كما قال الشاعر الفيلسوف إقبال .

يجب على المسلمين اقتباس كل ما أمكنهم من العلوم المادية والتطبيقية ، وما يتعلق بها ، ليكونوا فى مركز الأقوى دائماً ، فهذه العلوم - كما حقق علماؤنا - من فروض الكفاية . كما أن واجب الجهاد الإسلامى ، والسيادة الإسلامية ، لا يَتمّان إلا بإتقانها والتفوق فيها . وعلماء الإسلام متفقون على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

على أن هذه العلوم قد ظهرت من قبل فى ظل الحضارة الإسلامية ، وبإيحاء المنهج الإسلامى فى المعرفة وتوجيهه . ثم انتقل قبس من هذا النور إلى الغرب المسيحى فى غفوة الشرق المسلم ، فاستفاد من هذا القبس ونماه ووسّع دائرته ، فإذا عاد المجتمع المسلم يأخذ من الغرب ثمرات هذا المنهج من العلوم والتقنيّة ، فهى بضاعته رُدّت إليه ، وضالته رجعت إلى حظيرته .

ولا حَرَج على المسلمين أن يقتبسوا من غيرهم أى نظام جزئى ، يرى ذوو الرأى وأهل الحلّ والعقد فيهم أنه نافع لمجتمعهم ، ملائم لطبيعتهم وحضارتهم كنظام للسير والمرور ، أو لتوزيع البريد ، أو لتخطيط المدن ، أو لتنظيم الجيش وتدريبه أو غير ذلك ، بشرط ألا يخالف نصاً ثابتاً، ولا قاعدة شرعية . وعليهم أن يحوروا ويعدلوا فى أى نظام يقتبسونه حتى يصبح ملائماً للوضع الإسلامى الصحيح .

أنا أعلم أن فريقاً من المسلمين المتشددين يرفضون أى اقتباس لأى وضع أو نظام جزئى من خارج دائرة الإسلام . ولهم فى ذلك شبهات يذكرونها بوصفها أدلة وأسانيد . كحديث : « مَن أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » [1] .

وغفل هؤلاء عن المقصود بكلمة « أمرنا » فى هذا الحديث . أنه أمر الدين من العقائد والعبادات والتكاليف . فهذا أمر توقيفى لا يُقبل فيه الاقتباس ولا الابتكار . لأنه لا يؤخذ إلا من اللّه وحده ، وإلا كان شرعاً فى الدين بما لم يأذن به اللّه !

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

وقد صرّحت بعض الروايات بذلك فقالت : « مَن أحدث فى ديننا .. » إلخ ..

أما أمور الحياة والمعاملات بين الناس أفراداً ، ودولاً، حكاماً ومحكومين ، فالأصل فيها الإباحة ، إلا ما منع منه الشارع بنص ثابت صريح . ولهذا اتسع باب السياسة الشرعية أمام أُولى الأمر من المسلمين ، الذين علموا أن من هَدْى الرسول وخلفائه الراشدين - أن السياسة الشرعية كل ما يقرِّب المجتمع إلى الصلاح ، ويبعده عن الفساد ، وإن لم يجىء به نص . فالمهم ألا يصادم نصاً . وهذا ما جعل ابن عقيل - وأقره ابن القيم وغيره - يقرر أن السياسة ما لم يخالف الشرع ، لا ما نطق به الشرع [1] .

فنحن مع الإمامين - ابن عقيل وابن القيم - فى فهمهما الواسع الأفق للسياسة الشرعية ، ولسنا مع الفريق الآخر المتشدد المضيِّق كل التضييق.

الحلّ الإسلامى هو الذى يؤخذ من نصوص الإسلام وقواعده نفسها ، وعلى طريقته فى استنباط الأحكام للوقائع التى لا تتناهى جزئياتها ، حتى الأمور الدنيوية التى لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس . أعنى الأمور التى تركها الإسلام لتقدير أهل الاجتهاد من أبنائه ، يختارون لأنفسهم فيها ما يحقق المصلحة ، ويدفع الضرر ، ولو كان بالاقتباس من غيرهم .

أقول : حتى هذه الأمور الجزئية إذا اقتُبست من غير المسلمين ، تُعَد فى هذا الوقت جزءاً من الحلّ الإسلامى ، لأنها إنما اقتُبست باسم الإسلام ، وعن طريقه ، وبعد إذنه ، ووفقاً لقواعده فى استنباط الأحكام الشرعية لما لا نصّ فيه من الوقائع والتصرفات .

ولا يضرنا أن هذه الجزئية بالذات أُخذت من نظام غير إسلامى ، فإنها باندماجها فى النظام الإسلامى تفقد جنسيتها الأولى ، وتأخذ طابع الإسلام وصبغته .

---

(١) انظر فى « سعة المجال أمام السياسة الشرعية » كتابنا « شريعة الإسلام » صفحة ٢٤ - ٤٤

فلا يظن ظان أننا ندعو إلى الجمود ، أو نؤيد التقليد وإغلاق باب الاجتهاد على أهله ، كلا ، فإن الحلّ الإسلامى لمشكلات العصر لا يتأتى إلا إذا فُتِح باب الاجتهاد لكل قادر عليه ، ووُجِد المجتهدون الأصلاء ، الذين يحسنون فهم نصوص الشريعة ومقاصدها ، وأصولها وقواعدها ، وتطبيق أحداث العصر عليها ، دون تعصب لرأى قديم ، أو عبودية لفكرٍ جديد [١] .

إن شريعتنا الإسلامية خصبة مثرية ، غنية بالأصول والمبادىء ، غنية بالأفكار والاجتهادات ، ولدينا ثروة فقهية لا تملكها أمة من الأمم ، وقد شهد لها بذلك الكثيرون من المنصفين من غير المسلمين ، وسُجِّل ذلك فى مؤتمرات قانونية دولية . وهى - بحمد اللّه - فى غنى عن شهادة هؤلاء وغيرهم ، فإن صنع الخالق الذى أتقن كل شىء لا يحتاج إلى تزكية المخلوق . وإنما نقول ذلك مساهلة وإرخاءً للعنان مع الخصوم ، وتنبيهاً للذين لا يقتنعون بشئ إلا إذا جاء من قِبَل السادة الغربيين !

فشريعتنا فى الحقيقة أكمل وأعدل وأغنى وأسبق من كل الشهادات التى يعترف بها لها المنصفون من غير أتباعها.

ولكن لا يمكننا الاستفادة من هذه الشريعة الكاملة وتلك الثروة الفقهية الطائلة ، إلا بالاجتهاد الأصيل . ولا يؤتى هذا الاجتهاد ثمراته إلا إذا قام على أساس جَماعى ، لا على أساس فردى . فالاجتهاد الجَماعى - فى صورة المجامع العلمية التى لا سلطان للحكومات عليها ، والتى تجمع صفوة العلماء القادرين من أنحاء العالَم الإسلامى- هذا الاجتهاد الجَماعى هو القادر على أن يبرز وجهة النظر الإسلامية ، وموقف الفكر الإسلامى من قضايا العصر ومشكلاته ، وهو الذى يمكن إلزام الأمة بمقرراته ، ونتائج بحوثه ، وأن سلطته تشبه أو تقارب سلطة « الإجماع » فى القرون الإسلامية الأولى .

---

(١) انظر فصل « ضرورة الاجتهاد » من كتابنا « شريعة الإسلام » ففيه تفصيل لما يجب أن يكون عليه موقفنا من التراث الفقهى ، ومن فهم النصوص القرآنية والحديثية ، إلى جانب الاجتهاد فى المسائل الجديدة ، فمن اللازم هنا مراجعته لتكوين فكرة كاملة عن رأينا فى الموضوع .

هذا هو معنى الحل الإسلامى ، أما أن يُستورد نظام من هنا أو هناك : ليبرالى أو اشتراكى أو مسيحى أو غيره ثم تؤخذ نصوص الإسلام من تلابيبها ، وتُسحب سحباً لتبرر الأوضاع الجديدة ، وتُضفى عليها الشرعية ، أو تُترك النصوص الصحيحة المتفق على قبولها . جرياً وراء نصوص ضعيفة السند ، مشكوك فى ثبوتها ، أو تُترك النصوص المحكمات الصريحة الدلالة ، اعتماداً على المتشابهات المحتملة ، التى لا يركن إليها إلا الذين فى قلوبهم زيغ : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِه ﴾ (١) .. أو تُترك النصوص الصحيحة الصريحة بلا برهان ، إلا أن يقال : إننا لم نأخذ بحرفية النصوص فإننا لم نخن روح الإسلام !

أقول : أما هذا كله فلا يُعَد حلاً إسلامياً قط ، وإنما هو تزوير على الإسلام ، وإهانة له ، وتغرير باسمه ، ويجب أن يُرفض رفضاً باتاً باسم الإسلام كل حل من هذا النوع .

* * *

٣ - حل متكامل لا يقبل التجزئة

ثالثاً : أن يؤخذ الحل الإسلامى كله لمشكلات الحياة ، وذلك أنه حلّ متكامل مترابط الأجزاء ، فأى إهمال لبعضه ، أو ترقيع فيه ، يؤثر على بقية الأجزاء . فهذا أشبه بقطع الغيار الغريبة التى توضع فى جهاز لا تلائمه ، فمهما تكن صالحة فى نفسها فإنها لا تنتج ، ولا تغنى فى هذا الجهاز ، لعدم انسجامها مع بقية أجزائه .

ومن هنا حذّر القرآن الكريم من أخذ بعض أحكام الله دون بعض ، وقَرَّع بنى إسرائيل على ذلك أشد التقريع ، حيث نفذوا بعض تعاليم كتابهم ، وتركوا بعضها ، فقال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ..

---

(١) آل عمران : ٧

(٢) البقرة : ٨٥

وقال تعالى يخاطب رسوله فى شأن أهل الكتاب : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) ..

فهو إما حكم الله ، وإما حكم الجاهلية ، ولن ينفى عن الحكم صفة الجاهلية أخذه ببعض أحكام الله ، فقلّما تخلو جاهلية قديمة أو حديثة من موافقاتها لبعض أحكام الله فى بعض الأمور .

فالذين يأخذون بالحل الإسلامى فى بناء الحياة الزوجية ، ولا يأخذون به فى إنهائها (بالطلاق والخلع وغيرهما) ، والذين يأخذون بالحل الإسلامى فى تحريم الاحتكار وفى تقريب الفوارق ، دون الأخذ به فى احترام الملكيات الحلال ، وتحريم الربا ، وفرض الزكاة .... إلخ .. والذين يأخذون بالحل الإسلامى فى إقرار الملكية والميراث ، ولا يأخذون به فى طرق الكسب والإنفاق والتثمير للمال ، ولا فى أداء ما أوجب الله فى المال من حقوق لذوى القربى والمساكين وأبناء السبيل وحاجات المجتمع . والذين يأخذون بالحل الإسلامى فى قطع يد السارق وجلد الزانى وشارب الخمر ، ولا يأخذون به فى محاربة الترف والسرف وإقامة العدل الاجتماعى . والذين يأخذون بالحل الإسلامى فى إقامة عدالة اجتماعية جزئية ، ولكنهم لا يعظمون شعائر الله ، ولا ينفذون شرائعه ، ولا يقيمون حدوده ، ولا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر . والذين يأخذون به فى إقامة الصلوات ، ولا يأخذون به فى إقامة النظم التربوية والتعليمية والتثقيفية والإعلامية والترفيهية ، على أساس من تعاليم الإسلام .

كل هؤلاء بعيدون عن الإسلام الحق ، الذى لا يقبل الله غيره ، ذلك بأنهم آمنوا ببعض الكتاب ، وكفروا ببعض ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ (٢) .. أى فى شرائع الإسلام كافة .

---

(١) المائدة : ٤٩ - ٥٠ (٢) البقرة : ٢٠٨

ولهذا بيَّنا فى حقيقة الحل الإسلامى : أنه الحل الذى يبرز به إلى حيّز الوجود المجتمع المسلم بكل مقوماته ، وبكل خصائصه ، دون إهدار لشىء من هذه الخصائص أو تلك المقومات .

إنه لا بد من أخذ الإسلام كله بعقائده وتصوراته ، وشعائره وعباداته ، وأفكاره ومشاعره ، وأخلاقه وفضائله ، وآدابه وتقاليده ، ونظمه وتشريعاته ، لأن النصوص الدينية نفسها تحتم ذلك وتوجبه كما ذكر من الآيات المحكمات ، ولأن طبيعة المنهج الإسلامى تجعله وحدة لا تقبل التجزئة والانفصام .

ولأن طبيعة الحياة البَشرية نفسهامتشابكة متداخلة يتعذر الفصل بين أجزائها ونواحيها ، فبعضها يؤثر قطعاً فى بعض ، فلا يصلحها إلا منهج متكامل ينظر إليها باعتبارها كُلاً متماسكاً ، لا أجزاء . وتفاريق . وهذا هو منهج اللّه ، منهج الإسلام ، الذى لا يفصل الدولة عن الدين ، ولا الاقتصاد عن الأخلاق ، ولا الوازع القانونى عن الوازع الذاتى .

إن النظرة إلى الاقتصاد منفصلاً عن جوانب الحياة الإنسانية الأخرى نظرة قاصرة خاطئة .

فالاقتصاد يتأثر بعقائد الأمة ، وأخلاقها وثقافتها وتقاليدها وآدابها ، ولا يمكن اعتباره كُلاً مستقلاً ، ووجوداً قائماً بذاته .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة توضيحاً لما نقول :

١- لننظر إلى الأزياء والملابس كم تتطلب من جهود ونفقات من أجل الغلو فى تزيينها وترقيقها ، وخاصة أزياء السيدات « العصريات » التى تتغير فى كل سنة أربع مرات ، تبعاً لتغير الفصول . هل يمكن فصل ذلك عن أدب الإسلام فى اللباس والزينة ؟

كلا . فقد حرَّم الإسلام الإسراف فى المَلْبس ، كما حرَّم الإسراف فى كل شىء وكره ملابس الشهرة ، وكره للرجال لبس الحرير والمعصفر ، والتشبه بالنساء . كما كره للنساء أن يلبسن ما يصف ويشف عما تحته ، أو يجسم مفاتن البدن ، أو يلبسن لبسة الرجال .

وحظر الإسلام على المرأة التبرج ، والتزين للأجانب ، وجذب انتباه الرجال .

إن الإسلام يريد البساطة والاعتدال ، وينكر تلك المساخر فى أزياء النساء والرجال . ولا شك أن التزام آداب الإسلام وأحكامه فى الزى والزينة وما يتعلق بهما ، يوفر على الأمة نفقات هائلة ، تقدَّر بالملايين ، تذهب لوجه الشيطان من المساحيق والأصباغ والتفنن فى الأزياء ، وتبديلها ما بين فصل وآخر .

٢ - إن صحة الأجسام شرط أساسى لنمو الإنتاج فى شتَّى مجالاته . وانتشار الهزال والأمراض يُضعف من قدرة البدن على الإنتاج أولاً ، ويوجه مقداراً غير يسير من النفقات إلى محاربة المرض ثانياً .

وأكثر ما يودى بالأجسام هو تناول المسكرات والمخدرات ، وما يلحق بهما من ألوان « التبغ » ، ثم إسراف الناس فى الشهوات ، وفى السهر الطريل فى ألوان المتع واللهو المحظور أو المكروه .

ولو التزم الناس أحكام الإسلام وآدابه فى المأكل والمشرب ، والنوم واليقظة ، ونُفذت أوامر الإسلام فى محاربة الخمر والميسر ، واللهو الحرام ، والمتع الحرام ، لاحتفظ المجتمع بصحة أبنائه ، ووفَّر الملايين التى تنُفق على أم الخبائث والسموم المهلكة ، والشهوات المدمرة ، وما ينفق بعد ذلك على علاج ضحاياها ، وكان من وراء ذلك زيادة فى الإنتاج وانتعاش فى الاقتصاد .

ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكرته جريدة الأهرام بتاريخ ٣ مايو ١٩٦٥.أن اثنين وسبعين مليوناً فى أمريكا يتناولون الخمور ، منهم عشرون مليوناً يكلِّفون الدولة بليونى دولار كل سنة ، والسبب هو تغيبهم عن العمل .

٣ - يُسرف كثير من الشعوب فى تشييد المقابر وتزيينها ، حتى عدَّ بعض أساتذة الاقتصاد الأمريكيين « اللحد المحترم » من الأغراض الأساسية التى يسعى الإنسان إلى تأمينها بجوار الغذاء والملبس والمأوى . وقد سرت هذه العدوى من قديم إلى المسلمين أنفسهم فى كثير من البلاد ، فاهتموا بالقبور وبنائها ، والغلو فى تفخيمها ، وخاصة إذا كانت لأناس من صلحاء الدين أو كبراء الدنيا .

أما تعاليم الإسلام الصحيحة فترفض كل غلو فى هذا الجانب ، فقد بعث النبى ﷺ علياً رضى الله عنه إلى اليمن ، وأمره ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه بالأرض ، ولا تمثالاً إلا طمسه .

ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، أو إيقاد السُرُج عليها ، حتى تظل على بساطتها ورهبتها . فكل ما يُنفق فى هذه الناحية مال مضيع .

٤ - إن كثيراً من الناس يسرفون فى مأكلهم ومشربهم وملبسهم ، وفى تناول ما أحلّ الله لهم من طيبات الحياة بصفة عامة .

فترى من الناس مَن يجمع أمامه مائدة شهية تحتوى من الأطعمة على أضعاف ما يحتاج إليه ، وقد لا يتناول منها إلا القليل ، ثم يلقى بهذه الفضلات فى سلة القمامة .

وترى بعض الناس لا يشبع إلا إذا أبقى فضلة من طعام يقذف بها إلى حيث لا ينتفع بها أحد ، بل حيث تجلب القذر والمرض .

وترى بعض الناس يكفيه لتر من الماء مثلاً لغسل يديه ووجهه ووضوئه ، ولكنه لا يبالى أن يفتح الصنبور خمس دقائق يستهلك فيها عشرة لترات أو تزيد .

وترى بعض الناس يتركون المصابيح مضاءة فى النهار ، تستهلك مقادير كبيرة من الكهرباء بغير حاجة ولا مسوغ .

ويزداد هذا التبذير والإسراف إذا كان الأمر يتعلق بالمال العام . مال الجماعة ، مال الدولة ، فهنا يبلغ الإسراف حد الإتلاف ، ويبلغ التبذير درجة التدمير .

وغير هذا وذاك كثير ، وكل هذه أموال ضائعة . ولهذا كان سوء الاستهلاك دائماً هو « البالوعة » الواسعة التى تبتلع كل ما تأتى به زيادة الإنتاج ، ومحاولات التنمية ، وتذهب بها هباء .

وتربية الأفراد والشعوب على حسن الاستهلاك ، والاعتدال فى الإنفاق ،

لا يقدر عليه ، ولا ينجح فيه إلا حركة دينية ، تغرس فى ضمائر الناس تقوى اللّه فى السر والعلن . ومراقبته تعالى فى كل أمر ، وهذا ما نبّه عليه الاقتصاديون أنفسهم .

والإسلام هو الدين الأمثل ، الذى يُعلّم أتباعه الاعتدال ، ويربيهم على احترام كل مال قلّ أو كثر ، للفرد أم لغيره ، وينهى عن الإسراف فى كل شىء.

يقول اللّه تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ..

ويقول : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٢) .. ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (٣) ..

ويصف عباد الرحمن الذين وعدهم اللّه بالجنة ، يُلْقَون فيها تحية وسلاماً بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (٤) ..

ويرى الرسول ﷺ بعض أصحابه يسرف فى ماء الوضوء ، فيقول له : « لا تسرف وإن كنتَ على نهر جارٍ » (٥) وذلك ليكون الاقتصاد خُلُقاً له وديدنا .

ويوصى المؤمنين ألا يزيدوا فى غسل الأعضاء على ثلاث مرات فيقول : « ومَن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم » .

ويوصى المسلم إذا أكل ألا يدع فضلة ترمى ، ويصوِّر ثواب هذا العمل الصغير فى أعين الناس تصويراً بليغاً أخّاذاً ، فيقول : « استغفرت القصعة للاعقها » .

٥ - إن الإيمان والاستقامة لهما أثرهما فى تحسين الإنتاج وزيادته ، وإن

---

(١) الأعراف : ٣١ (٢) الإسراء : ٢٦ - ٢٧ (٣) الإسراء : ٢٩
(٤) الفرقان : ٦٧ (٥) حديث شريف .

الشك العقيدى والانحراف السلوكى لهما أثرهما فى نقص الإنتاج وإضعافه كمّاً وكيفاً .

فالإنسان - الذى يتمتع بقوة اليقين وسكينة النفس ، والثقة باللّه ، والأمل فى عدله ورحمته . ويلتزم بتعاليمه ، ويقف عند حدوده - يؤدى عمله - ولا شك - بكفاية وإحسان ، لا يهمل فى أداء واجب ، ولا يخون فى أمانة ، ولا يُقصِّر فى صيانة « عهدة » أو مال عام . بخلاف ذلك الذى لا يؤمن برقابة اللّه عليه ، ولا يؤمن بحسابه وجزائه فى دار بعد هذه الدار ، ولا يؤمن بشىء إلا ساعته الحاضرة ، ولذته العاجلة ، فمثل هذا لا تُسيرِّه إلا رقابة خارجية قوية . ولكن مهما تكن قوتها فلن تبلغ مبلغ الدافع الذاتى الذى يصنعه الإيمان [1] .

٦ - وإذا نظرنا إلى الانحراف أو الإجرام ومقاومتهما رأينا كم تكلف الحكومات من جهود ومن أموال ، بخلاف ما تُكبِّد الشعوب نفسها من آلام ومخاوف وخسائر منظورة وغير منظورة . نكتفى هنا بمثل نشرته جريدة الأخبار القاهرية فى ٥ يونيو ١٩٧١ نقلاً عن وكالات الأنباء ، قالت : صرّح السناتور « چون ماكليلان » - رئيس لجنة التحقيقات الفرعية بمجلس الشيوخ الأمريكى - بأن الجريمة المنظّمة تُكلّف الدولة أكثر من مائة مليون دولار كل عام .

وأضاف ماكليلان فى الجلسة الأولى للجنة : « إن التحقيق سيتركز - بصفة خاصة - على جرائم السرقة والمخدرات ، والمطبوعات الجنسية والقمار .. والجرائم الأخرى التى ترتكبها عصابات قوية منظّمة » .

فإذا كان هذا النوع من جرائم العصابات يُكلّف الدولة هذه المبالغ الطائلة ، فما بالك بكل أنواع الجرائم ؟

وكم يوفر الإسلام على المجتمع حين يربى الوازع الذاتى فى نفس صاحبه ،

---

(١) انظر فصل « الإيمان والإنتاج » من كتاب « الإيمان والحياة » للمؤلف .

فيمنعه من ارتكاب الجريمة ، ويدفعه دفعاً إلى التوبة إن أغواه الشيطان فارتكبها يوماً [1] .

وهذه التربية الفذة المؤثرة إنما يتوافر لها النجاح فى ظل الحل الإسلامى ، والنظام الإسلامى .

* * *

٤ - لا بد من عنوان الإسلام

رابعاً : لا يكون الحل إسلامياً إلا إذا أخذ باسم الإسلام ، وتحت عنوان الإسلام ، ولو افترضنا - وفرض المستحيل جائز كما يقال - أن قوماً حَكَموا أو حُكموا بتعاليم وشرائع توافق تعاليم الإسلام وشرائعه فعلاً ، ولكنهم أطلقوا عليها أسماء وعناوين أُخر ، ولتكن الديموقراطية أو الاشتراكية أو الرأسمالية مثلاً ، هل نُعِد حكم هؤلاء حكماً إسلامياً ؟

لا .. ثم لا .

إن اللّه - تعالى - تعبدنا بأحكام هذا الدين ، فلا بد أن نشعر فى كل أمر ننفذه منها أننا نُحَكِّم دينه ، ونعمل بهَدْيه ، لنفوز برضوانه - سبحانه - ومثوبته .

ولا بد لنا أن نعتز بهذا المنهج الذى أكرمنا اللّه به ، وهدانا إليه ، ومن هنا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [2] ..

ولا عجب أن يطلب القرآن هذا الإعلان ، فإنه نوع من المغالاة والاعتزاز بالمبدأ ، وهو أمر لازم لتربية الأمم التى تقوم على نظام فكرى « أيديولوچى » مستقل .

---

(١) انظر فصل « الإيمان والأخلاق » من كتاب « الإيمان والحياة » للمؤلف .

(٢) فصلت : ٣٣

ولا عجب أن أمر الله رسوله الكريم بهذا الإعلان أيضاً فقال : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

والأمر المتكرر بـ « قُلْ » يعنى إعلان هذه الحقيقة وتأكيدها . إعلان الإسلامية الصريحة الخالصة ، التى لا شرك فيها ولا ميل .

إن وضع عناوين غير إسلامية - كالاشتراكية والديموقراطية - للنظام الإسلامى ، يتضمن عدة مخاطر ومحاذير ..

أولها : هو الاعتراف لهذه المبادىء بالسمو والكمال ، بحيث يُنسب الإسلام إليها ، ويدخل تحت عنوانها ، فيصبح الإسلام بذلك تابعاً لا متبوعاً ، وذيلاً لا رأساً ، والإسلام من شأنه أن يَعلو ولا يُعلَى ، لأنه كلمة الله ، وكلمة الله هى العليا .

ثانيها : اقتضاء هذه المفاهيم إبراز جانب معيّن فى الإسلام ، وتضخيمه على حساب جانب آخر أو جوانب أُخر .

فالإشتراكية تعنى إبراز الجانب الاقتصادى ، وخاصة جانب العدالة فى التوزيع .

والديمقراطية تعنى إبراز الجانب السياسى ، وخاصة جانب الشعب ، وحقه فى اختيار حاكمه ومحاسبته وتقويمه وعزله .

ولكن نظام الإسلام ليس اقتصاداً فقط ، ولا سياسة فحسب ، إنه نظام شامل متكامل ، يعمل على إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع . ويشمل الماديات والمعنويات ، ويضمّ الدين والدنيا معاً .

---

(١) الأنعام : ١٦١ - ١٦٣

ثالثها : تعريض القِيَم الإسلامية للتغير والهزات ، حيث تصبح كالعُملة فى الأسواق الحرة فى صعود وهبوط ، فإذا راجت الرأسمالية قام قوم ينادون : بأن الإسلام رأسمالى ، ويجب إباحة الربا ، وتبرير الاحتكار والبنوك وغيرها .

وإذا نفقت سوق الاشتراكية ، قام آخرون ينادون بأن الاشتراكية من الإسلام ، أو الإسلام من الاشتراكية ، ويدعون إلى « التأميم » المطلق وإلى غيره من بدع الاشتراكية .

رابعها : تبنى هذه المبادىء أو المفاهيم الكلية ، يتبعه - عادة - انحراف فى فهم الإسلام ، يتمثل فى محاولة تطويعه للأفكار الجديدة .

فالذى يتبنى الاشتراكية يجد فى الإسلام نقاط التقاء معها ، كمحاربة الترف والسرف ، وإشراك الناس فى ضروريات الحياة ، ومنع تملكها للأفراد ، وإنصاف الطبقات الضعيفة ، والحرص على أجور عادلة للعمال ، ونحوها .

ولكنه يجد حرصاً من الإسلام على حماية المِلْكية الخاصة المشروعة ، وتحريم مصادرة الأموال بغير حق ، فيلجأ من هنا إلى التعسف فى تأويل النصوص ، وتحريف الأحكام ، لتوافق مذهبه الذى تبناه .

خامسها : أن هذه العناوين والمصطلحات الفكرية والاجتماعية - كمصطلح الاشتراكية ليس له مدلول محدّد ، يمكن معرفته وضبطه والرجوع إليه ، ولكنه يُفسَّر بأكثر من تعريف ، ويخضع للتغيير والتحوير ، يقول الأستاذ « تاونى » : « إن الاشتراكية - كغيرها من التعبيرات المختلفة للقوى السياسة المركبة - كلمة لا تختلف فى مدلولاتها من جيل إلى جيل فحسب ، بل من حقبة إلى حقبة » .

ويوضح الأستاذ « كول » التناقض الظاهر فى العقيدة الاشتراكية بين بلد وآخر ، وجيل ما بعده بقوله : « .. ولم يكن التباين فى العقيدة نتيجة اختلاف الزمن فحسب ، بل كان هناك تناقض بين الصور المختلفة التى وجدت فى عصر واحد » [1] .

---

(١) من كتاب « مستقبل الاشتراكية » ص ٩٢ - نقلاً عن « الاشتراكية والقومية » للدكتور يوسف عز الدين صفحة ٧٤

ويقول الأستاذ « نورمان ماكنزى » فى « موجز تاريخ الاشتراكية » :

« إن الاشتراكية كلمة عامة ، وإنها تعنى أشياء مختلفة ، عند أناس مختلفين ، حتى إن معانيها قد بلغت المائتين فى بريطانيا وحدها » [1] .

ولهذا نجد تبايناً واضحاً ، لاتجاهات الاشتراكية ، ما بين معتدلة ومتطرفة ، وديموقراطية وثورية ، ومثالية وعلمية ، وفابية وماركسية . بل رأينا دعاة الاشتراكية الواحدة يتناقضون ويتصارعون ، كما نشاهد بين الروس والصينيين ، وكلاهما اشتراكى ماركسى لينينى .

سادسها : إن هذه المذاهب ذات العناوين المعروفة لها خط غير خط الإسلام ، وهدف غير هدف الإسلام . فهى إن التقت معه فى بعض الأمور الجزئية والفرعية ستخالفه فى كثير من الكليات والأصول الجوهرية .

وحسبنا أنها كلها تعنى بأمر الدنيا وحدها ، غير حاسبة أى حساب لأمر الآخرة ، كما لا يعنيها من أمر الدنيا إلا الجانب المادى وما يتصل به ويؤثر فيه ، أما جانب الروح ، فليس له فى تقديرها وفلسفتها اعتبار يُذكر . حتى المذاهب التى لا تقوم فلسفتها على الإلحاد الصريح ، نراها لا تعير هذا الأمر كبير التفات .

وبهذا نتبين أن من التناقض الذى لا يقبل منطق أن نجعل مثل هذه المصطلحات عنواناً للإسلام ونظامه الفريد ، إلا أن يكون ذلك من باب الرخصة أو الضرورة فى مرحلة التحول إلى الإسلام الخالص . فهنا تُقدَّر الضرورة بقدرها .

* * *

٥ - أن يكون الإسلام غاية لا أداة ومطية

خامساً : لا يكون الحل إسلامياً إلا إذا كان الإسلام نفسه هو الغاية ، وإليه المنتهى ، وأن نجند كل الأنظمة والمناهج والوسائل والإمكانات لخدمته هو .

---

(١) الإسلام ومشكلات العصر - للدكتور مصطفى الرافعى صفحة ٢٢

أما أن يُتخذ الإسلام وسيلة لتثبيت حكم معيَّن أو يُستخدم لكسب قضية معيَّنة عسكرية أو سياسة ، أو أداة للدعاية لبلد ، أو لأسرة ، أو حزب ، أو عهد ، أو نظام ، أو مذهب ، فهذا يُعَد إهانة عظمى للإسلام ، وهو انحراف به ، وتمريغ لوجهه فى الطين ، حيث جعلناه خادماً ، وهو السيد المطاع ، وجعلناه آلة وهو الهدف المنشود ، والوجهة التى تُشَد إليها الرحال .

إنك لتجد قوماً يحتقرون الإسلام فى قرارة أنفسهم ولا يخطر ببالهم أن يتخذوا تعاليمه منهاجاً لحياتهم ، ولا يفكرون فى الاحتكام إليه إذا تنازعوا ، ولا يرضون به دستوراً لدولتهم ، ولا أساساً لمجتمعهم ، بل تجد منهم مَن يضع للناس المواثيق التى تخط للناس مناهج حياتهم ، وتصنع لهم مفاهيمهم وقِيَمهم ، وتضع لهم أفكارهم وموازينهم ، وتحدد لهم أخلاقهم وسلوكهم ، وبعبارة موجزة : تضع لهم « ديناً جديداً » بمناهجه وقِيَمه وأخلاقه ، يجمع خلاصة هذا الدين ومبادئه « كتاب » أو « بيان » أو « ميثاق » ، يحاط بهالة من الدعاية ، وألوان من التعظيم والتقديس ، لينسى الناس به كتاب اللّه الحق ، ودين اللّه الحق ، ومع هذا كله نجد منشئى هذا الدين الجديد ، يستخدمون دين اللّه السماوى ، لتثبيت دينهم الأرضى ، وكتاب اللّه المنزّل ، لتأييد كتابهم الوضعى ، ويسحبون بعض علماء الدين السماوى من آذانهم ، ليبرروا أوضاعهم اللادينية ، بآيات تُحرَّف عن مواضعها ، وأحاديث يتجلى فيها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

ومن عجب أن بعض هؤلاء الحاكمين ، يحاربون كلمة الإسلام فى ديارهم ، ويخنقون أنفاس دعاته تحت سلطانهم ، ولكن لا بأس بإرسال نوع من الدعاة للإسلام فى بلاد أخرى بعيدة ، لا حباً فى الإسلام ، بل رغبة فى كسب سياسى رخيص ، عند الشعوب التى لم تزل توقد جذوة حماسها ، وتنفخ فى روحها كلمة الإسلام ، ودعوة الإسلام .

* * *